Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

علم المعصوم وجواز القضاء به

الأستاذ المشرف د. عبدالله اميدى فرد

الجامعة قم/ كلية الالهيات / قسم الفقه ومباني الحقوق

طالب الدكتوراه –علاء تبينه عباس الخفاجي – قسم الفقه ومباني حقوق الإسلامي – جامعة قم

The knowledge of the infallible and the permissibility of judging based on it(

d .Qom / Faculty of Law / Department of Jurisprudence and Legal Structures

Omidifard.f@gmail.com

Alaa Tabinah Abbas Al-Khafaji – Department of Jurisprudence and Buildings of Islamic Law – University of Qom Iran

Ala536122@gmail.com

الملخص

علم الإمام يجب أن يكون بمستوى مقام الإمامة التي هو أهلٌ لها. وهو كسائر بقية شرائطها من الأفضليةِ في شتى ميادين الكمال, وإلاّ فأيّ نقص وجد فيه يكون مفضولاً بالنسبةِ إلى غيره أو محتاجاً إلى سواه في تكميلِ نفسه, وهذا ينافي مقام الإمامة المبحوث عنها. والعلم بمختلف فروعه وفنونه وسائر ما يتعلق به من شؤونهِ حتى العلم في الموضوعاتِ الخارجية الجزئية الصرفة فضلاً عن العلمِ في الموضوعاتِ للأحكامِ الكلية أو العلم بالأحكامِ لأن جهل الإمام بها نقص في رتبتهِ وحط في منزلتهِ, فلا يجوز أن يسأل عن حكمٍ لم يكن علمه لديه حاضراً وإلاّ لم يكن حجة الله على عبادهِ, فهذا العلم هو الذي نبحث عنه. أما البحث عن مصدره وكيفيّة توفره لديه فهو إما كسبي بحت، بمعنى أنه يكتسبه من غيره كسائر الناس، فهذا منفي عنه لأنه لو كان كذلك لكان من الناسِ أعلم منه فهو أولى منه بالإمامةِ إذا توفرت فيه بقية الشرائط الأخرى، وإما حضوري بحت، بمعنى أن الأمور جميعها حاضرة ومنكشفة له لا تخفى عليه خافية على نحو علم الله تعالى، فهذا لا نقول به ولا يدعيه أحد

The abstract

The Imam's knowledge must be commensurate with the station of Imamate to which he is entitled. Like all other conditions of Imamate, it must be superior in all aspects of perfection. Otherwise, any deficiency in his knowledge would render him inferior to others or dependent on others for his own completion, which contradicts the very station of Imamate under discussion. This includes knowledge of its various branches and disciplines, and all related matters, even knowledge of purely specific external subjects, let alone knowledge of general rulings or rulings themselves. Ignorance of these matters by the Imam would diminish his rank and lower his status. He cannot be asked about a ruling he does not possess the knowledge of; otherwise, he would not be God's proof to His servants. This is the knowledge we are seeking. As for the search for its source and how it is available to him, it is either purely acquired, meaning that he acquires it from others like other people. This is negated for him because if it were so, there would be people more knowledgeable than him, so he would be more deserving of the imamate if the rest of the other conditions were available to him. Or it is purely present, meaning that all matters are present and revealed to him, nothing is hidden from him in the manner of God Almighty's knowledge. This is something we do not say, and no one claims it.

المقدمة

نحمدك اللهم حمداً يليق بجمال وجهك وعظيم سلطانك، ونصلي ونسلم على خاتم النبيين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأصحابه ومن تبع هداه الى قيام الساعة في يوم الدين. أما بعد.لا خلاف بين علماء الطائفة في علم النبي الأكرم صلوات الله عليه وسلامه والأئمة

الأطهارعليهم السلام بالغيب، فإن اليقين الملكوتي الذي كان حاصلاً للخليل إبراهيم(عليه السلام) حاصل للنبي والأئمة (صلوات الله عليهم) من بعده، وهذا يستدعي ويتطلب أن يكون علمهم حضوري، وليس حصولياً، وأنهم يعلمونَ كل شيءٍ. نعم قد وقع الخلاف بين الأعلام (رضوان الله عليهم) في كون العلم الحضوري الموجود عندهم مطلق، بمعنى أنه ليس معلقاً على شيءٍ، وليس مقيداً بشيء، بل إن علمهم(عليهم السلام) حاضر فعلي غير مقيدٍ بالمشيئةِ، أو أنه معلق على الإشاءةِ والإرادة، فيكون المقصود أنهم (سلام الله عليهم) متى أرادوا أن يعلموا ذلك علموا، ومتى لم يريدوا ذلك ينتفي عنهم.وهناك نظريتان في المقام بين الاعلام الأولى: وهي ما أختاره المشهور بين علماء الطائفة، من البناء على أن علم المعصوم (عليه السلام) بالغيب مطلق، وليس معلقا على شيء، ولا مقيداً به.الثانية: وهو ما أختاره كل من الشيخ الحر في كتابه (الفوائد الطوسية) ، والمحقق الأشتياني في (كتابه القضاء)، والشيخ المظفر في كتابه (عقائد الإمامية) ، والسيد الكلبيكاني في كتابه(القضاء)، والسيد محمد كلانتر(ره)، وآخرون، من الالتزام بأن علم المعصوم معلق على الإشاءةِ والإرادة.وربما ذكر بجود نظرية ثالثة في هذا المقام، يمثلها المتوقفون السابقون الذين لم يجزموا بكون علم المعصوم(عليه السلام) مطلقاً، ولم ينفوا أن يكون علمه إشائياً إرادياً.ومن الواضح وفقاً للنظرية الأولى، سوف يكون معنى أن علمهم(عليهم السلام) حاضر ومطلق، هو حصول انكشاف و حضور الأشياء بوجودها أو بماهياتها عند المعصوم(عليه السلام) انكشافاً وحضوراً فعلياً، وعدم توقفه على شيءٍ آخر من إرادةٍ أو غيرها. وهذا بخلافه على النظرية الثانية، فإنها تقرر بأن انكشاف علمهم(عليهم السلام) أو حضور الأشياء بماهياتها أو بوجودها متوقف على الإرادة عند المعصوم .

المطلب الأول : علم المعصوم وجواز القضاء به

العِلم هو إدراك الشيء بحقيقته، واليقين، نور يقذفه الله في قلب من يحب ويطلق العلم على مجموع المسائل والأصول الكلية جمعها جهة واحدة.

الغيب : هو إدراك حقيقة الأشياء الغائبة عن الإنسان أو غيره من المخلوقات.وردت آيات كريمة كثيرة تشير إلى أن علم الغيب علم مختص بالله تعالى يهبه إلى عباده الذين ارتضى لهم ذلك لحكمة هو يعلمها كما جاء ذلك في قوله تعالى: (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ)[١]وقوله تعالى: (تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ)[٢]وقوله سبحانه وتعالى: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[٣]وقوله تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا)[٤]ووردت آيات كريمة أخرى تشير إلى وقوع بعض الحوادث والأمور في الزمن المستقبل كما في قوله تعالى: (الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٥) وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[٥]وقوله تعالى: (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا)[٦]

كما وردت أحاديث شريفة تشير إلى وقوع حوادث وأمور مستقبلية كما في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِنسائِهِ وهُنَّ عِنْدَهُ جَميعاً: «لَيْتَ شِعْري! أيَّتُكُنَّ صاحِبَةُ الجَمَلِ الأدبَبِ تَنبَحُها كِلابُ الحَوأبِ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِها وَشِمالِها قَتلى كثيرَةٌ كُلُّهُمْ في النّارِ، وَتَنْجُو بَعْدَ ما كادَتْ" [٧]وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (قال لأزواجه: «أيَّتُكُنَّ التي تَنْبَحُها كِلابُ الحَوأبِ؟!». فَلَمّا مَرَّت عائِشَةِ نَبَحَتْ الكِلابُ، فَسَألَتْ عَنْهُ فَقيلَ لها: هذا ماءُ الحَوأبِ، قالت: ما أظُنُّني إلاّ راجِعَةً، قيلَ لها: يا أُمَّ المُؤْمِنينَ، إنّما تُصْلِحينَ بينَ النّاسِ"[٨]وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ لَمّا لَقِيَ عَلِيّاً عليه السلام والزُّبَيرَ في سَقيفَةِ بني ساعِدَةَ: «أتُحِبُّهُ يا زُبَيرُ؟ قالَ: وَما يَمْنَعُني؟! قال: فَكَيْفَ بِكَ إذا قاتَلْتَهُ وَأنْتَ ظالِمٌ لَهُ؟[٩]وجاء في كنز العمال (عن حذيفة: عليكم بالفئة التي فيها ابن سمية؛ فإنّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغِيَةُ»[١٠]وجاء أيضا في كنز العمال (عن أمّ سَلَمة: دَخَلَ الحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأنا جالِسَةٌ عَلَى البابِ، فَتَطَلَّعْتُ فَرَأيْتُ في كَفِّ النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً يُقَلِّبُهُ وَهُوَ نائِمٌ عَلى بَطْنِهِ، فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، تَطَلَّعْتُ فَرَأيْتُكَ تُقَلِّبُ شَيْئاً في كَفِّكَ والصَّبيُّ نائِمٌ عَلى بَطْنِكَ ودُموعُكَ تَسِيلُ! فَقالَ: «إنَّ جِبْرائيلَ أتاني بالتُّرْبَةِ التي يُقْتَلُ عَلَيْها فَأخْبَرَني أنَّ أُمَّتي يَقْتُلُونَهُ»[١١]وهناك الكثير من الأحاديث الشريفة التي تؤكد أن كثيراً من الأمور الغائبة عن الناس ستحدث مستقبلاً وهذا يدل على أن الله تعالى أطلع نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الغيب لإكمال حجته على الناس ولحكمة أخرى لا يعلمها إلا الله تعالى ورسوله وأهل بيته الطاهرون عليهم السلام.ولكي يتضح المطلب لابد من الوقوف على النقاط التالية:

١ـ أن علم الغيب مختص بالله تعالى كما في قوله تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا)[١٢]

٢ـ أن الله تعالى يطلع أنبياءه ورسله على ذلك الغيب كما في قوله تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا)[١٣]

٣ـ أن الله تعالى أطلع نبيه على الغيب وحسب ما تقتضيه الحكمة كما في قوله تعالى: (تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ)[١٤]

(الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٥) وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[١٥]

٤ـ أن الله تعالى أطلع نبيه على الغيب وحسب ما تقتضيه الحكمة كما في الأحاديث الشريفة. قال الإمام الصادق عليه السلام: («إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضَلَّتْ ناقَتُهُ، فَقالَ النّاسُ فيها: يُخْبِرُنا عَنِ السَّماءِ وَلاَ يُخْبِرُنا عَنْ ناقَتِهِ! فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، ناقَتُكَ في وادِي كَذا وكَذا، مَلفوفٌ خِطامُها بِشَجَرَةِ كَذا وكَذا.

قالَ: فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ وَقالَ: يا أَيّها النّاسُ، أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ في ناقَتي، أَلا وَما أَعْطانيَ اللهُ خَيْراً مِمّا أَخَذَ مِنّي، أَلا وإِنَّ ناقَتي في وادِي كَذا وكَذا، مَلفوفٌ خِطامُها بِشَجَرَةِ كَذا وكَذا.فَابتَدَرَها النّاسُ فَوَجَدوها كما قالَ رَسولُ اللهِ»)[١٦]

وقال عليه السلام: «ضَلَّتْ ناقَةُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في غزْوَةِ تَبوكَ، فَقالَ المُنافِقونَ: يُحَدِّثُنا عَنِ الغَيْبِ وَلاَ يعْلَمُ مَكانَ ناقَتِهِ! فَأَتاهُ جَبْرَئيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَخْبَرَهُ بِما قالوا، وَقالَ: إنَّ ناقَتَكَ في شِعْبِ كَذا، مُتَعَلِّقٌ زِمامُها بِشَجَرَةِ بَحْرٍ، فَنادى رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّلاةَ جامِعَةً، قالَ: فاجْتَمَعَ النّاسُ، فقالَ: أَيُّها النّاسُ، إنَّ ناقَتي بِشِعْبِ كَذا، فَبادَرُوا إلَيْها حتّى أَتَوها»[١٧]

٥ـ أن الله تعالى أطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأوصياءه على الغيب وحسب ما تقتضيه الحكمة والحاجة كما في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أَخْبَرَني الصّادِقُ المَصْدوقُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنّي أَمُوتُ حَتّى أُضْرَبَ عَلى هذِهِ ـ وَأَشارَ إلى مُقَدَّمِ رَأسِهِ الأَيْسَرِ ـ فَتُخْضَبُ هذِهِ مِنْها بِدم " [١٨]

٦ـ الإمام يعلم ما غاب عن الناس بتعليم من الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، كما أكد ذلك الإمام علي عليه السلام بقوله: «يا أخا كَلْبٍ، لَيْسَ هُوَ بِعِلْمِ غَيْبٍ، وَإنَّما هُوَ تَعَلُّمٌ مِنْ ذِي عِلْمٍ، وَإنَّما عِلْمُ الغَيْبِ عِلْمُ السّاعَةِ، وَما عَدَّدَهُ اللهُ سُبْحانَهُ بِقَوْلِهِ:(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) [١٩]فَيَعْلَمُ اللهُ سُبْحانَهُ ما في الأَرْحامِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أنثى، وَقَبيحٍ أَوْ جَميلٍ، وَسَخيٍّ أَوْ بَخيلٍ، وَشَقيٍّ أَوْ سَعيدٍ، وَمَنْ يَكونُ في النّارِ حَطباً، أَوْ في الجِنانِ لِلنَّبِيّينَ مُرافِقاً، فهذا عِلْمُ الغَيْبِ الذي لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إلاّ اللهُ، وَما سِوى ذلِكَ فَعِلمٌ عَلَّمَهُ اللهُ نَبِيَّهُ فَعَلَّمَنيهِ، ودَعا لِي بِأَنْ يَعِيَهُ صَدْرِي، وَتَضطَمَّ عَلَيْهِ جَوانِحي»[٢٠]

٧ـ الإمام يعلم ما غاب عن الناس بتعليم من الله تعالى وهذا ما أكده الإمام الصادق عليه السلام بقوله لمّا سُئلَ: هل يعلَمُ الإمامُ بالغَيب؟ قال: «لاَ، وَلكِنْ إذا أرادَ أنْ يَعْلَمَ الشيءَ أعْلَمَهُ اللهُ ذلك»[٢١]

٨ـ الإمام يعلم ما غاب عن الناس إذا علمه الله تعالى وإذا منع ذلك فلا يعلم من دون الله تعالى كما أشار إلى ذلك الإمام الكاظم عليه السلام بقوله، لَمّا سأله رجُلٌ مِنْ أهْلِ فارِسَ: أتَعْلَمُونَ الغَيْبَ؟: «يُبْسَطُ لَنا العِلْمُ فَنَعْلَمُ، وَيُقْبَضُ عَنّا فَلاَ نَعْلَمُ، وَقالَ سِرُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَسَرَّهُ إلى جَبْرَئيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَسَرَّهُ جَبْرَئيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إلى مُحَمَّدٍ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَّهُ مُحَمَّدٌ إلى مَنْ شاءَ اللهُ»[٢٢]

فتحصل لما تقدم أن الإمام يعلم الغيب بتعليم من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حسب ما تقتضيه الحكمة والحاجة.

السؤال: لماذا يجب أن يكون الإمام أعلم الناس؟ ولماذا يعلم الأمور الغائبة عن الناس؟

الجواب:

١ـ لا يصح أن يكون الجاهل إماما على الناس لمخالفة ذلك للعقل والنقل، فمن جهة العقل يحكم بوجوب تقديم الفاضل على المفضول والعالم هو الفاضل والجاهل مفضول فلا يصح أن يتقدم على العالم، في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [٢٣] كما أن العقل يحكم بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم لا بالعكس: (قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[٢٤]وأما من جهة النقل فالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تمنع ذلك كما في قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [٢٥] وقوله تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَخَبِيرٌ)[٢٦]

٢ـ ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «أنْ يَكونَ أعْلَمَ النّاسِ بِحَلالِ اللهِ وَحَرامِهِ وَضُرُوبِ أحْكامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَجَميعِ ما يَحْتاجُ إلَيْهِ النّاسُ، (فَيَحْتاجُ النّاسُ إلَيْهِ) وَيَسْتَغْني عَنْهُمْ»[٢٧]ففي هذا الحديث تصريح بوجوب أعلمية الإمام على الناس لحاجة الناس إليه في كل شؤون الحياة ولاستغنائه عنهم، وإلا يلزم عجزه عن علمه بما يحتاج إليه الناس كما يلزم منه أن يكون في الناس من هو أفضل منه فلا يستحق حينها الإمامة على الناس، كما لا يكون له حجة عليهم.وهو من الأبحاث المهمة في المعارف وأصول الدين، وله أثر عظيم في الفروع واستنباط الأحكام؛ لأنه اذا تم جواز

حكم الإمام بعلمه ولم يكن هناك دليل يثبت بانه من اختصاصاته يكون ذلك دليلاً على جوازه للفقيه، ويكفي في ثبوت ذلك هو عدم وجود دليل على المنع؛ لأصالة الأسوة، وقول بعض الأعلام بان هذا البحث ليس له ثمرة علمية غيرسديد ، وقد اختلفت لديهم الآراء في جواز قضاءالنبي والإمام بعلمهما، والرأي المشهور بين فقهائنا هو الجواز المطلق في حق الله وحق الناس، وحكى الإجماع عليه كما في الانتصار[٢٨] والغنية [٢٩] والمسالك[٣٠] والإيضاح [٣١] وغيرها [٣٢]، بل الظاهر في عبارة الشيخ هي الوجوب [٣٣]، والجّواز ضروري؛ لأن العلم والعصمة مانعان عن تطرق التهمة والغلط ، إلا أن يشكل على الأولى من ناحية أن عدم تطرق التهمة يتصور للمذعنين بعصمته، وإمامته عامة تشمل المؤمنين والمخالفين. وقد خالف في ذلكً ابن الجنيد(رحمه الله) على ماً حكي، فلم يجز قضاءالمعصوم بعلمه مطلقا [٣٤]، وحكي ايضاً عنه أنه فصل بين حقوق الله واجازنفوذ العلم فيها، بخلاف حقوق الناس [٣٥]، ولعل وجهه أن غاية القضاء هو فصل الخصومة بين الأطراف ، وهذا ما لا يؤمن في حكمه بعلمه في حقوقهم، بخلاف حق الله سبحانه. وحكي عن ابن حمزة وابن إدريس [٣٦] تفصيلاً يختلف لتفصيل ابن الجنيد. وخلاصته: أن القاضي يقضي بعلمه في حق الناس دون حق الله ؛ لابتنائها على الرخصة والستروالمسامحة ، فلا يحتاج هنا إلى إنفاذ العلم [٣٧]، وهو لا ينفي حجية العلم ولكن ينفي الحاجة إليه، وعليه فهذا ليس تفصيلاً. الفرع الأول :- حجية علم المعصوم (عليه السلام)والقول الأول هو الحق ؛وذلك لأن دعوى الوجوب إن تم استظهارها من كلام الشيخ فهي منافية للضرورة وسيرة المعصومين والاجماع ،إلا إذا أراد الحكم في حالة فقدان أدلة اثبات أخرى ، فينحصر إقامة العدل وتسليم الحق لأهله بهذا الطريق لكننا سنعرف لاحقاً أن الوجوب هو الأقوى، وقيام السيرة على عدم الحكم بالعلم هو ليس من جهة المقتضي وانما من وجود المانع. هذا ولا نعتقد أن ما حكي عن ابن الجنيد كان صحيح من حيث صحة القول او صحة النسبة ، لأن المحكي عنه مختلف، ولذا استظهر الشهيد(رحمه الله) في المسالك [٣٨]تخصيص التفصيل المنسوب إليه بين حق الناس وحدود الله بغير الإمام، و الاعتراف بحجية علم الإمام المطلقة في القضاء. وهو وجيه؛ لقيام الضرورتين الشرعية والعقلية على وجوب تصديق (الإمام عليه السلام)في كل ما يقوله وكفر مكذبه، وهذا مما لا يخفى على ابن الجنيد.وربما يجاب بأنه أجنبي عن موضوع البحث ومحله ؛ لأن مدار الكلام حول صحة حكمه بعلمه لا وجوب تصديقه إذا حكم، فموضوع البحث هو تكليف الإمام لا المأموم.وأما تفصيل ابن حمزة (رحمه الله)فهو يوافق القول الأول ولم يغايره بشيء؛ لأن نفي الحاجة لا يلزم نفي الحجية وكيف كان، فقد استدل للجواز بادلة عديدة سيأتي بعضها في جواز حكم غير الإمام بعلمه؛ لاشتراكهما معاً في الدلالة، وبعضها الآخر بالنصوص: بقوله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)[٣٩] وقوله تعالى (وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) [٤٠]وغيرها من الايات الشريفه التي تدل على لزوم الحكم بالحقّ والعدل والقسط ولتقريب الاستدلال أن علم المعصوم كاشف حقيقي عن الواقع، فإذا قضى به صدق عليه عنوان الحكم بالحق، وأنه بالعدل والقسط، كما يصدق أنه مما علمه و أراه الله سبحانه؛ بداهة أن علم المعصوم هو حضوري أو إفاضي أو لدني حسب اختلاف المراتب .وقد تضمنت الآيات الشريفة الدلالة على الأمر بالصيغة وكذلك بالجملة الخبرية في مقام الإنشاء كما هو في الآية الأخيرة، ولكنه لا يحمل على الوجوب؛ لمعارضته مع الأدلة والقرائن الدالة على أن القضاء يكون بالبينات والأيمان والإقرار، وقيام سيرتهم في عدم الحكم بالعلم الإلهي في الكثير من القضايا، فتكون قرينة مانعة من الظهور، فيحمل على الاستحباب أو الجواز المطلق ، فاذا ثبت الجواز تكليفاً يثبت النفوذ وضعاً للملازمة، وهذا ما يعززه الإجماع القائل على الجواز، وحكم العقل القاضي بأن المعصوم –لاسيما محمد وآل محمد – منصب لهداية الناس بإيصالهم إلى المطلوب، كما أن وجودهم لطف يقرب الناس إلى الطاعات الواقعية، ويبعدهم عن المعاصي، ويوصلهم إلى حقوقهم، ولاجل ذلك أن يكون لهم الحكم بحسب مقتضى علومهم الإلهية، فأن منع المعصوم من مثله يتنافى ويتعارض مع مقامهم اللطفي ومهامهم في الارشاد والهدى . نعم ربما يرون مقتضى المصلحة أن لا يقضوا بذلك من باب التزاحم،ولكن من باب الاستثناء لا الأصل؛ إذ لا ملازمة فيما بين عدم الحكم وعدم حجية علمهم (عليهم السلام) ، وعليه فإن القاعدة الأولية بما يقتضيه حكم العقل هو جواز الحكم بعلمهم.ً ويمكن الاستدلال لذلك أيضا بما فعله الخضرفي خرق السفينة وقتله لاعلام وبناء الجدار، وايضاً بفعل موسى عندما قتل الرجل، بناء على أن فعلهما كان من باب حكم قضائي وإعطاء كل ذي حق حقه، وبضميمة الأولوية العقلية؛ لعلو مقام الأئمة على مقام موسى والخضر[٤١]، أو وحدة الأحكام في الشرائع ، إّ لا ما ثبت نسخه، ثبت جوازه للإمام. وأما الروايات المتواترة لفظا ومعنى:منها: صحيحة ابن الحجاج عن أبي جعفر التي تضمنت قضاءرسول الله بالشاهد واليمين، وقضاء أمير المؤمنين بهما في قضية درع طلحة والتي أخذت غلولا في يوم البصرة وكانت بيد عبد الله بن قفل فاحتكما إلى شريح فقضى بثلاث قضايا باطلة، وهي مطالبة الإمام بالبينة، ورد شهادة الواحد ،ورد شهادة قنبر لانه كان مملوكاً، ونص الخبر هكذا": دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر فسألاه عن شاهد ويمين، فقال: ((قضى به رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) وقضى به علي (عليه السلام) عندكم بالكوفة.... ثم قال: إّ ن عليا كان قاعدا في مسجد الكوفة فمَّر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال له علي (عليه السلام) هذه

درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: أجعلً بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمينً، فجعل بينه وبينه شريحا، فقال علي (عليه السلام) هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بينة، فأتاه بالحسن فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك. قال: فغضب علي (عليه السلام) وقال: خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات. قال: فتحول شريح وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: – ويلك أو ويحك– إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بينة، وقد قال رسول الله حيثما وجدت غلول أخذ بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله بشهادة واحدٍ ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك أو ويحك إن إمام المسلمين يؤمن منأمورهم على ما هو أعظم من هذا) [٤٢]دلالتها على جواز حكم الإمام بعلمه واضحة ، وهنا نلفت النظرإلى ملاحظتين: الأولى: ورد في بعض مصادرنا على ما نقل قول عبد الله بن قفل:"أجل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين" يمكن أن يقرأ (أجل) مع السكت فتكون بمعنى نعم، ويمكن قرائتها بنحو المضاف والمضاف إليه، وعليه القراءة الأولى تضمنت الإقرار بالسرقة من عبد الله بن قفل، ومطالبته بالحضور عند القاضي يكشف عن غاية كان يسعى فيها لدفع الإمام إلى القضاء بهدف الانتقاص من مكانته، ولعل هذا ما يشير إليه قوله: ((قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين)) فإنه لا يخلو من غمز وقدح كما قد لا يخفى على من هو عارف بأساليب الكلام ودواعيه وأغراضه، والقراءة الثانية تتضمن الإنكار ورفع القضية إلى الحاكم.الثانية: قول الامام ((خذها .... فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات))فقد اختلف في المخاطب بقوله (خذها) من هو؟ والاحتمالات عديدة، وأوضحها أنه عبد الله بن قفل على اعتبار أن القاضي قضى بالمسألة، ولافائده او مصلحة بعد صدور حكم القاضي في مخالفته؛ لأنه يفتح الباب أما نقض القضاء، وهو لا يضر في موضوع البحث؛ لأن الكلام في حكم الإمام بعلمه، فيكون قضاؤه بعلمه، بينما شريح قضى في المسألة، والحكمة تقتضي اظهار الخطأ وبيان الجور وعدم انتزاع الدرع؛لأن انتزاعه بعد صدور الحكم يخُل باغراض القضاء وأهدافه ، فتدبر وربما يقال بأن المخاطب كان لاصحاب الإمام وذلك لورود الرواية عن الصدوق فيها ((خذوا الدرع)) [٤٣]بدلاً من ((خذها)) وايضاً سندها عن الصدوق تام ، فتصلح أن تكون قرينة بأن ضمير ((خذها)) موجه إلى واحدٍ من أصحابه بالخصوص، وكلا الاحتمالين تعضده قرينة العقل؛ لأن إعطاء الدرع لمن قضى بالجور أو لمن أخذها غلولاً يتعارض مع منطوق الرواية.ً ويمكن أن يستدل كذلك بثلاث فقرات منها أيضا: الأولى: اعتراضه على حكم شريح الأول بقول رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم)(حيثما وجد غلول أخذ بغير بينة) فإنه لا يستقيم إّلا على القول بجواز حكم القاضي بعلمه وذلك بناء على اشتراط الأخذ بالقاضي او الحاكم لا كل أحد، ولا يقال ان وجود مورد واحد لايمكن او لا يصلح لإثبات كبرى كلية، فيقال إن هذا المورد يبطل السلب الكلي الذي قاله علماء العامة وسار عليهالقانون الوضعي. كما يمكن ايضاً تعميم الدلالة واستفادة الكبرى بالقرائن الأخرى،مثل وحدة الملاك، أو الاشتراك في الغاية والغرض، أو بالإجماع والضرورة وغير ذلك الثانية: اعتراضه على رد شهادة قنبر بقوله ((وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً)) بناء على أن العدل هنا هو وصف للشهادة لبلوغ الواقع والوصول إلى العدل لا وصف الشاهد، فإنه يدل على أن إعطاء الحق لأصحابه هو المنظور في القضاء أولاً وبالذات، ولازمه جواز الاعتماد على أي وسيلة يوصل إليه حتى لو كان علم القاضي، فتأمل.الثالثة: تعليل الامام للاعتراض على أحكامه الثلاثة بقوله لشريح: ((ويلك أو ويحك إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا)) فهو يدل على أن مكانة الإمام ومهامه الدينية والدنيوية تتطلب السعة في الصلاحيات حتى في القضاء حيث له ان يقضي بعلمه؛ لكونه الأمين علىً حقوقهم الخاصة وكذلك العامة وعلى دينهم، فلا يمكن أن يكون أمينا وهو يحكم بخلاف علمه بالحق والعدل بحجة ان البينة قامت على خلاف الحق، أو وجود اليمين وغير ذلك من أدلة الإثبات.ومنها: "خبر الحسين بن خالد المنجبر بالشهرة والإجماع عن الصادق (عليه السلام)(الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره؛ لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه) قال: فقلت كيف ذاك؟ فقال: ((لأن الحق إذا كان لله تعالى فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس")) [٤٤] والمراد من الإمام بقرينة انه أمين الله في خلقه هو الامام المعصوم، وعلى فرض دعوى الإطلاق فهو يشمل الإمام بالأولوية، وموضع الاستدلال تعليله لحكم الإمام "عليه السلام " بلا بينة وذلك بقوله : (لأنه أمين الله في خلقه) فإنه عام يكشف انه يجب تحقيق غاية القضاء ولو بواسطة العلم الشخصي للحاكم، فاذا كان هناك علم لدى الحاكم بثبوت الحق لأحد طرفي النزاع ولم يحكم به بحجة عدم توفرالبينة يتعارض مع الأمانة.ولعل الرواية تفيد نفوذ العلم في حق الله دون حقوق الناس بنحو مطلق، ولكن الصواب غير ذلك؛ لآن التفصيل

الذي ذُكر يتنافى مع التعليل الذي يدل على أن للإمام أن يقضي بعلمه بحقوق الله وحقوق الناس، والتفصيل الذي ذكره الإمام" عليه السلام " فهو ناظر إلى عدة وجوه : الأول: أن المخالفة في مثل شرب الخمر والزنا تتحقق بمجرد الانشغال بهما ، على خلاف السرقة فإنها تتحقق أخذ الأموال خلسة والتصرف فيها.فشروط المخالفة تكون تامة في الأولين، ويصح مؤاخذة الفاعل بفعله؛ إذ لا يوجد احتمال آخر ممكن أن يوجه عليه الزنا والشرب، ولذا يقيم عليه الحد، بينما يمكن توجيه فعل السارق قبل ثبوت السرِّقة بوجوه صحيحة مثل تصرف الفضولي او كالتصرف المأذون عملا بأصل الصحة، أو كالتصرف الإحساني لحفظ المال وغيره ، لا يصدق عنوان السرقة عليه إّ لا إذا انتفت المحامل الصحيحة لذلك التصرف ، وهذا ما لا يتم إّ لا بعد سرقة المال ومصادرته ، اذا فقد نص على أن الإمامً ان يقيم الحد في شرب الخمر والزنا ، بينما يكتفي بالردع والنهي تخويفاً من وقوع الحرام قبل وقوعه. الثاني: أن ما يتعلق بحقوق الله يدخل في الحق العام والذي هو وظيفة الإمام الأولى كما يفيده المنطوق، حيث نص بقوله: (الواجب على الإمام) ويجب إقامته ليس من باب القضاء، بل من باب الأمانة على حقوق الله وحدوده. على خلاف ما يتعلق بحقوق الناس فهو إثبات الحق لأهله وهو متوقف على المطالبة، ولذا يكتفي الإمام بالردع والزجر في السرقة، بينما يعاقب في الأول، وعليه فإذا طالب أصحاب الحق بحقهم كان للإمام (عليه السلام) أن يردها لهم ، ويقضي فيها بحسب علمه.الثالث: أن التفصيل المذكور لم ينفِ حكم الإمام بعلمه في حقوق الناس؛ لأن حكمه بعلمه فيه رخصة لا عزيمة، على خلاف حقوق الله سبحانه فإنها واجبة عليه.فالمحصلة: أن الامام يقضي بعلمه في الحقين ، إلا أن قضاءه في حقوق الله تعالى واجب، بينما في حقوق الناس فيكون جائزاً؛ لتوقفه على المطالبة من قبل صاحبه دفعاً للاتهام. هذا ولا يخفى ما في نص الرواية ومنطوقها من الدلالة او الإشارة على اعتبار المعاينة والمشاهدة الحسية للقاضي في قضائه .الفرع الثاني :-عدم حجية علم المعصوم (عليه السلام)وأما القول بعدم حجية علمه (عليه السلام) فاستُدل له بوجهين:الوجه الأول: الأخبار الشريفة منها: ("صحيحة هشام عن الصادق(عليه السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم الحن بحجتة من بعض") [٤٥]ومفادها أن القاضي لا يعتمد في قضائه على كلام المتخاصمين؛ لأن البعض منهم قادر على بيان حجيته بما يُبرئه من الذنب وهو مذنب، والبعض يكون بريئاً ولكنه عاجز عن بيان حجته فيتهم، فلابد ان يعتمد على الشهادة واليمين، ومنطوق الرواية يفيد الحصر فينفي ما عداه، ومنه حكم القاضي بعلمه، وفي نسبة القضية إلى النبي الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم)دلالة واضحة على عدم جواز حكمه بعلمه ولو كان معصوماً.ومنها: ً ما ورد في قضية المرأة الملاعنة عن النبي الاكرم أنه قال: ("ولو كنت راجما من غير بينة لرجمتها) [٤٦]وقد أشكلوا عليه بضعف السند وذلك لأن الرواية عامية [٤٧]ً وفيه: أنها وردت في كتاب العوالي، وأن الكتاب معتبر، ورواياته ليست بمراسيل؛ وان ابن أبي جمهور ذكر طرقه في خاتمة كتابه. نعم قد يكون الضعف من جهة الإعراض ومخالفتها للسيرة؛ لما سنرى من أن النبي والإمام قد حكما بعلمهما، على أن منطوق الرواية يدل على عدم حكمه بعلمه، ولكن لا يدل على عدم جواز حكمه، وان عدم الفعل يكون أعم من عدم الجواز .ومنها: رواية(" إسماعيل بن أبي أويس القرني عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: جميع أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سّنة جارية مع أئمة الهدى ") [٤٨]ولتقريب الاستدلال: أن منطوقها صريح وواضح في حصرها لادلة الاثبات فتنفي ما عداها مثل بالعلم.وفيه: بأن السّنة الجارية مع أئمة الهدى(عليهم السلام) تفيد الحكم بالعلم لأنه من سيرتهم ايضاً ، ولا يوجد خلاف في أن من سّنة الإمام هي حكمه بعلمه.ومنها: ("رواية أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر(عليه السلام)في حديث قال: ((إذا قام قائم آل محمد (عليه السلام) حكم بحكم داود وسليمان لا يسأل الناس بينة ") [٤٩] ومفادها أن الحكم بالعلم هي من مختصات مولانا الحجة في زمن الظهوره، فيرجع في كل عهود الإمامة إلى البينة، وهذا ما أكدته " رواية أبان عن أبي عبد الله(عليه السلام) عن المصطفى(صلى الله عليه واله) قال:لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود، ولا يسأل بينة.يعطي كل نفس حقها ") [٥٠]الوجه الثاني: هو حكم العقل والسير أن النبي والأئمة الاطهار(عليهم السلام) لم يعملوا بعلمهم في الكثير من القضايا ، وبعضها قضايا مصيرية كقتل الجناة والمنافقين والخارجين عليهم مع ان معاقبتهم بالقتل فيه مصلحة كبيرة للإسلام أكبر من مصلحة القضاء، بل طالبوا في ذلك البينة، فلوجاز لهم بأن يقضوا بعلمهم لفعلوه ويرد على الوجهين: أولاً: أن الروايات المذكورة ليست في مقام الحصر الحقيقي، وعليه جازالقضاء بمقتضى الإقرار إجماعا، ولم يرد له خبر او ذكر في الأخبار المذكورة.ثانياً: أن الروايات مثبتة لا نافية، والذي يجدي المستدل النفي وليس الإثبات، فرواية هشام تثبت أن قضاء النبي الاكرم كان باليمين والبينة ولا تنفي صحة القضاء بغيرهما، ومثل ذلك ما يستفاد من رواية إسماعيل بن أبي أويس وكذلك ورواية أبي عبيدة، بأن البينة واليمين تجريان في حالة جهل القاضي بالواقع؛ لأن البينة من شأنها التبيين، ولهذا سميت بينة، ولا تبيين في المبّين، والرأي القائل بأن حكم الحاكم بعلمه يجلب التهمة وتزكية النفس مردود [٥١]؛ وذلك لمكانة العصمة، ومعارضته بالتهمة إذا لم يحكم بعلمه، فإذا علم الحاكم ان الحق لزيد ويعطيه لغيره بحجة البينة أو اليمين ممكن ان يتهم بعدم العدل والإنصاف والخيانة، فلا مفر من آلاتهام سواء

حكم بعلمه أو بالبينة؛ لأن البشر عادة ما لا يرضون إلا بما يلائم مصالحهم وثالثاً: أنه معارض بالروايات الأخرى والتي تدل على أنهم (عليهم السلام) قضوا بعلمهم في مسائل عديدة: منها: ما ذكرناه من قضاء أمير المؤمنين في الدرع.ومنها: ماً رواهً الصدوق في مطالبة الأعرابي لناقة النبي الاكرم مدعيا كذبا أنها له وباعها للمصطفى (صلى الله عليه واله) ولم يستلم الثمن، فتحاكما إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال امير المؤمنين : ("يا أعرابي ما تدعي على رسول الله ؟) قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه؟ فقال: ما تقول يا رسول الله ؟ قال: قد أوفيته ثمنها فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله فيما قال؟ قال الأعرابي: لا، ما أوفاني شيئاً، فاخرج علي (عليه السلام) سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله : ِلَم فعلت يا علي ذلك؟ فقال: يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك على ثمن ناقة الأعرابي، وإني قتلته لأنه كذبك لما قلت له: أصدق رسول الله فيما قال؟ فقال: لا، ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله :أصبت يا علي ") [٥٢] وبعض الوثائق التاريخية تؤكد أن ادعاء الأعرابي لم يأت عن شبهة، بل بإيعاز من المشركين [٥٣]؛ لإسقاط مكانة النبي الاكرم وانتهاك حرمته، ولهذا نفى الصدق عن النبي، فكان من الحكمة قتله لأن التسامح في مثل هذه القضية من شأنه أن يفتح الأبواب للمشركين والمنافقين فيحرضوا ضعفاء النفوس ممن تبعهم ليدّعوا على النبي الاكرم بما لا يليق بمقامه الكريم ، وربما تصاعدوا في ادعاءاتهم واتهاماتهم إلى ما يخل بنزاهة النبي الاكرم وشرفه، وفتح هكذا أبواب تسقط مكانة النبي من القلوب ، وينقض غرض البعثة النبوية لذا كان لابد من سد هكذا أبواب بمعاقبة الكاذب، ويؤكد هذا القول وقوع أكثر من حادثة مثل هذا الادعاء، كقضية خزيمة بن ثابت والذي شهد لرسول الله(صل الله عليه واله وسلم)على شراء الفرس الذي أنكره أعرابي ، فاعتبر النبي الاكرم شهادته وعدها بشهادتين، وأسماه بذي الشهادتين [٥٤]. وقد وقعت قضايا عده لأمير المؤمنين بمثل هذا السياق، مما يستفاد منه أنه كان أسلوبا معروفاً يتبعه أعداؤهما للنيل من عظمتهما ومكانتهما، فكانت المصلحة تتطلب سد هذا الباب لكي لا يتجرأ أعدائهم في انتهاك حرمتهما.ويتضح من هذه الشواهد أن النبي الاكرم والإمام قضيا بعلمهما، وهذا ينقض ما ذكر ، وبمقتضى الجمع بين هذه الأخبار وتلك يكون جواز الحكم بعلمه، لا وجوبه، ولا حرمته. نعم انهم لم يقضوا بعلمهم في العديد من القضايا ليس لعدم جوازه، ولكن لرفع التهمة عند ضعاف النفوس وكذلك لسد الباب أمام الحكام الظلمة بأن يحكموا بعلمهم بحجة الاقتداء ، فيأكلوا حقووق الناس ويظلموهم . والمحصلة : أن الأدلة متضافرة على جواز قضاء الامام المعصوم بعلمه، والجواز يثبت الرخصة، فللامام أن يحكم بعلمه إذا وجد المصلحة تتطلب ذلك، وله ايضاً أن يحكم بالبينة واليمين. ففي الغالب لم يحكموا بعلمهم؛ لوجود مصلحة تقتضي القضاء بالبينة، او وجود محاذير تمنع من ذلك. هذا وللعامة أقوال كثيرة في جواز حكم الحاكم بعلمه، لكن عمدة القول هو العدم الذي عليه أكثر المتقدمين ، وأجمع المتأخرون منهم عليه، وعلى ذلك استدلوا بوجوه مستندة إلى الاستحسانات والاقيسة وسيرة الصحابة، والكل ضعيف [٥٥] .

الخاتمة

يعتمد القضاء عموما على عددٍ من وسائلِ الاثبات لإثبات التهمة، منها ما هو متفق عليهِ،.ومنها ما هو مختلف فيهِ، كموضوع حكم القاضي بعلمه الذي عده فريق من طرق الاثبات، وفريق اخر فصل بين ماهو منحقوق الله تعالى وماهو من حقوق الناس وبعد استعراض آراء وحجج كلا الفريقين تبين لنا رجاحة أدلة المجوزين لقوتها، لأن المصلحة العامة هي.، الراجحة ،وعلم الإمام يجب أن يكون بمستوى مقام الإمامة التي هو أهلٌ لها, وإلاّ فأيّ نقص وجد فيه يكون مفضولاً بالنسبةِ إلى غيره أو محتاجاً إلى سواه في تكميلِ نفسه, وهذا ينافي مقام الإمامة المبحوث عنها.

النتائج

قضاء المعصوم بعلمه قضاء بما تحقق لديه وقطع به، فحكمه يبنى على اليقين والقطع، ومثل القضاء هذا القضاء اعدل واقوى واثبت من الحكم بالشهاده واليمين والاقرار وهو عادة يكون علم مظنون بينما يكون علم المعصوم علم يقيني بمالديه من علوم فهل يحكم بالظني ويترك اليقيني؟

توصيات البحث

١- تفعيل دراسات مقارنة في الجامعات والمعاهد القضائية لتقريبِ وجهات النظر.

٢-دعوة المشرعين للاستفادة من اجتهادات الفقه الإمامي في تعزيز مصداقية وشرعية الأحكام القضائية

هوامش البحث

١- سورة النمل، الآية:٦٥

٢-سورة هود، الآية: ٤٩

٣-سورة الأنعام، الآية: ٥٩

٤-سورة الجن، الآيتان: ٢٦ و٢٧

٥-سورة الروم، الآيات: ١ إلى ٦.

٦-سورة الفتح، الآية ٢٧.

٧-ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ،ج٩،دار احياء الكتب العربية ،ص٣١١

٨-الريشهري ، ميزان الحكمة ،ج٣، دار الحديث، ١٣٧٥،ط١،ص٢٣١٧.

٩- كثير ابي الفداء إسماعيل الدمشقي ، البداية والنهاية ،ج٧، دار احياء التراث العربي ،ط١، ١٤٠٨ هـ ،١٩٨٨م ،ص٢٦٩

١٠- ابن الاثيرعز الدين ابي الحسن الشيباني ، الكامل في التاريخ ،ج٣، دار بيروت ،بيروت ١٩٦٥،ص٣١٠

١١- المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، ص٣١٧١٩، ويبدو ان الاخبار متواترة راجع كنزالعمال ج١١،ص٧٢٣-٧٢٨.

١٢-سورة الجن، الآية: ٢٦.

١٣- سورة الجن، الآيتان: ٢٦ و٢٧.

١٤- سورة هود، الآية: ٤٩.

١٥سورة هود، الآية: ٤٩.

١٦- --سورة الروم، الآيات: ١ إلى ٦

١٧-[1]المجلسي ، محمد باقر ،بحار الأنوار: ج١٨، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٣هـ١٩٨٣م،ط٣، ص١٢٩، ح٣٨. ميزان الحكمة: ج٧، ص٣٠٨٣، ح١٥٤٥٧

١٨- - الريشهري ، ميزان الحكمة ،ج٣،ص٢٣٢٦

١٩- المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين القادري ، كنز العمال ،ج١٣، مؤسسة الرسالة ،١٤٠١هـ ،١٩٨١م،ط٥، ص١٩٢،ح٣٦٥٧١

٢٠-سورة لقمان، الآية: ٣٤

٢١- محمد عبده ، نهج البلاغة ، ج١٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان الخطبة ١٢٨

٢٢- - الكُليني، الكافي ،ج١،دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٨٨،ط٣،ص٢٥٧،ح٤

٢٣ - الكُليني ، المصدر السابق : ج١، ص٢٥٦، ح١

-٢٤ -سورة النحل، الآية: ٤٣.

٢٥-- سورة يونس، الآية: ٨٩.

٢٦- سورة الزمر، الآية: ٩.

٢٧- سورة المجادلة، الآية: ١١.

٢٨-المجلسي ، بحار الانوار ،ج٢٥، دار احياء التراث العربي ،بيروت،١٤٠٣هـ،١٨٩٣م ،ط٣ مصححة،ص١٦٥

٢٩-الشريف المرتضى ،علي بن الحسين الموسوي البغدادي ،الانتصار:ص ٤٨٦-٤٨٨.

٣٠- الحلبي ، ابن زهرة ،الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٦٢.

٣١- الشهيد الثاني ،المسالك: تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٨،ج١٣ ،ص٣٨٤.

٣٢- ابن العلامة ، فخر المحققين محمد بن الحسن الحلي ،إيضاح الفوائد: ج٤، ص٣١٣.

٣٣-[1]الفاضل الهندي ،بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني ، كشف اللثام: تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ،ط١،ج١٠، ص٥٥؛ الطباطبائي ، السيد علي ، الرياض: ج١٣، ص٤؛ الجواهر: ج٤٠، ص٨٦.

٣٤-مرتضى الأنصاري، القضاء والشهادات ،مطبعة باقري - قم المقدسة، ١٤١٥ ، الطبعة الأولية، ولجنة تحقيق تراث ٣٥-الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة، ١٤٢٦، الطبعة الثانية، ص٩١.

٣٦- الشريف المرتضي الانتصارفي انفرادات الامامية :ج١، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة ،ص٤٨٨

٣٧- الحائري ، السيد كاظم ، نشر مجمع الفكر الإسلامي ،ط١، ١٤١٥هـ ،القضاء في الفقه الإسلامي: ص١٩٦.

٣٨- بن ادريس الحلي ، السرائر: ج٢، ص١٧٩؛ وانظر القضاء في الفقه الإسلامي ،ص١٩٦.

٣٩-الحائري ، المصدر نفسه :ص١٩٦

٤٠ – الشهيد الثاني ،المسالك: ج١٤، مؤسسة المعارف الإسلامية،قم المقدسة ،١٤١٦ ،ط١ ص٣٩٥.

٤١-- سورة ص: الآية ٢٦

٤٢- سورة المائدة: الآية ٤٢.

٤٣-الصفار ، فاضل ، فقه المصالح والمفاسد: ص٨٥ وما بعدها.

٤٤-الكُليني ،الكافي: ج٧، ص٣٨٥-٣٨٦، ح٥؛ الحر العاملي ، الوسائل: ج٢٧، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٦٦-٢٦٧، ح٦

٤٥- الصدوق ،ابي جعفر محمد بن علي القمي:من لايحضره الفقيه ، ط٢،نشر جماعة المدرسين ، قم المقدسة، ،ج٣،ص٣٦-٦٤،ح٤

٤٦-الكُليني ،الكافي: ج٧، ص٢٦٢-٢٦٣، ح١٥؛ الحر العاملي ،الوسائل: ج٢٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، ص٥٧-٥٨، ح٣.

٤٧-الكُليني ،الكافي: ج٧، ص٤١٤، ح١؛ الحر العاملي ،الوسائل: ج٢٧، الباب٢ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٣٢، ح١.

٤٨-الاحسائي، ابن ابي جمهور، عوالي اللآلئ: تحقيق الحاج اقامجتبى العراقي ،ط١ ، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، ج٣، ص٥١٨، ح١٤؛ سنن ابن ماجة ،محمد بن يزيد القزويني ،دار الفكر ، ج٢، ص٨٥٥، ح٢٥٦٠؛ مسند أحمد لاحمد بن حنبل ، دار صادر ،بيروت : ج٦، ص٣٣٦.

٤٩-الميرزا أبو القاسم القمي ، رسائل الميرزا القمي: ج٢، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي ١٤٢٨هـ،١٣٨٥ش،ط١،ص٦٣٩.

٥٠-الصدوق ،الخصال: منشورات جماعة المدرسين ،قم المقدسة ص١٥٥، ح١٩٥؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ١من أبواب كيفية الحكم، ص٢٣١، ح٦.

٥١- الصفار ، محمد بن الحسن ،بصائر الدرجات: ص٥٣٠، ح١٧؛ الكافي: ج١، ص٣٢٧، ح١؛ الحر العاملي الوسائل: ج٢٧، الباب١ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٣٠، ح٤.

٥٢- الكُليني، الكافي: ج١، دار الكتب الإسلامية ،طهران ،١٣٨٨،ط٣،ص٣٩٨، ح٢؛ الحر العاملي ،نفس المصدر ، الباب ١من أبواب كيفية الحكم، ص٢٣٠-٢٣١، ح٥.

٥٣-الميرزا أبو القاسم القمي ،رسائل الميرزا القمي: ج٢، ص٦٣٩.

٥٤-- الصدوق ،من لايحضره الفقيه: ج٣، منشورات حماعة المدرسين ، قم المشرفة ،١٤٠٤هـ ،ط٢،ص ١٠٥-١٠٦، ح٣٤٢٥؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٧٤-٢٧٥، ح١.

٥٥-الشيرازي السيد محمد بن المهدي الحسيني،الفقه (الفضاء) ،ج٨٤، دار العلوم ، بيروت ،١٤٠٩هـ،١٩٨٨م،ط٢ ص١٣٣.

٥٦-الصدوق مصدر سابق : ج٣، ص١٠٨-١٠٩، ح٣٤٢٧؛ الحر العاملي الوسائل: ج٢٧، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٧٦، ح ٣.

٥٧-عبدالله بن قدامه ، المغني: ج١١، ص٤٠٠؛ موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى ،الشرح الكبير بهامش المغني: ج١١، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ص٤٢٥- ٤٢٦؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الامصار : ج٦،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤٢٢هـ،٢٠٠١م،ط١ ص١٩٧، الهامش رقم٥.

قائمة المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

١- ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ،ج٩،دار احياء الكتب العربية ،ص٣١١

٢-الريشهري ، ميزان الحكمة ،ج٣، دار الحديث، ١٣٧٥،ط١،ص٢٣١٧.

٣-كثير ابي الفداء إسماعيل الدمشقي ، البداية والنهاية ،ج٧، دار احياء التراث العربي ،ط١، ١٤٠٨ هـ ،١٩٨٨م ،ص٢٦٩

٤-ابن الاثيرعز الدين ابي الحسن الشيباني ، الكامل في التاريخ ،ج٣، دار بيروت ،بيروت ١٩٦٥،ص٣١٠

٥- المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، ص٣١٧١٩، ويبدو ان الاخبار متواترة راجع كنزالعمال ج١١،ص٧٢٣-٧٢٨.

[1-٦]المجلسي ، محمد باقر ،بحار الأنوار: ج١٨، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٣هـ١٩٨٣م،ط٣، ص١٢٩، ح٣٨. ميزان الحكمة: ج٧، ص٣٠٨٣، ح١٥٤٥٧

٧- الريشهري ، ميزان الحكمة ،ج٣،ص٢٣٢٦

٨- المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين القادري ، كنز العمال ،ج١٣، مؤسسة الرسالة ،١٤٠١هـ ،١٩٨١م،ط٥، ص١٩٢،ح٣٦٥٧١

٩- محمد عبده ، نهج البلاغة ، ج١٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان الخطبة ١٢٨

١٠- الكُليني، الكافي ،ج١،دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٨٨،ط٣،ص٢٥٧،ح٤

١١-المجلسي ، بحار الانوار ،ج٢٥، دار احياء التراث العربي ،بيروت،١٤٠٣هـ،١٨٩٣م ،ط٣ مصححة،ص١٦٥

٢١-الشريف المرتضى ،علي بن الحسين الموسوي البغدادي ،الانتصار:ص ٤٨٦-٤٨٨.

١٣-الحلبي ، ابن زهرة ،الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٦٢.

١٤-الشهيد الثاني ،المسالك: تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٨،ج١٣ ،ص٣٨٤.

١٥-ابن العلامة ، فخر المحققين محمد بن الحسن الحلي ،إيضاح الفوائد: ج٤، ص٣١٣.

١٦-الفاضل الهندي ،بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني ، كشف اللثام: تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ،ط١،ج١٠، ص٥٥؛ الطباطبائي ، السيد علي ، الرياض: ج١٣، ص٤؛ الجواهر: ج٤٠، ص٨٦.

١٧- مرتضى الأنصاري، القضاء والشهادات ،مطبعة باقري - قم المقدسة، ١٤١٥ ، الطبعة الأولية، ولجنة تحقيق تراث ٣٥-الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة، ١٤٢٦، الطبعة الثانية، ص٩١.

١٨-الشريف المرتضي الانتصارفي انفرادات الامامية :ج١، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة ،ص٤٨٨

١٩- الحائري ، السيد كاظم ، نشر مجمع الفكر الإسلامي ،ط١، ١٤١٥هـ ،القضاء في الفقه الإسلامي: ص١٩٦.

٢٠- بن ادريس الحلي ، السرائر: ج٢، ص١٧٩؛ وانظر القضاء في الفقه الإسلامي ،ص١٩٦.

٢١- الشهيد الثاني ،المسالك: ج١٤، مؤسسة المعارف الإسلامية،قم المقدسة ،١٤١٦ ،ط١ ص٣٩٥.

٢٢- الصفار ، فاضل ، فقه المصالح والمفاسد: ص٨٥ وما بعدها.

٢٣- الكُليني ،الكافي: ج٧، ص٣٨٥-٣٨٦، ح٥؛ الحر العاملي ، الوسائل: ج٢٧، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٦٦-٢٦٧، ح٦

٢٤- الصدوق ،ابي جعفر محمد بن علي القمي:من لايحضره الفقيه ، ط٢،نشر جماعة المدرسين ، قم المقدسة، ،ج٣،ص٣٦-٦٤،ح٤

٢٥-الحر العاملي ،الوسائل: ج٢٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، ص٥٧-٥٨، ح٣.

٢٦- الاحسائي، ابن ابي جمهور، عوالي اللآلئ: تحقيق الحاج اقامجتبى العراقي ،ط١ ، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، ج٣، ص٥١٨، ح١٤؛ سنن ابن ماجة ،محمد بن يزيد القزويني ،دار الفكر ، ج٢، ص٨٥٥، ح٢٥٦٠؛ مسند أحمد لاحمد بن حنبل ، دار صادر ،بيروت : ج٦، ص٣٣٦.

٢٧- الميرزا أبو القاسم القمي ، رسائل الميرزا القمي: ج٢، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي ١٤٢٨هـ،١٣٨٥ش،ط١،ص٦٣٩.

٢٨- الصدوق ،الخصال: منشورات جماعة المدرسين ،قم المقدسة ص١٥٥، ح١٩٥؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ١من أبواب كيفية الحكم، ص٢٣١، ح٦.

٢٩- الصفار ، محمد بن الحسن ،بصائر الدرجات: ص٥٣٠، ح١٧؛ الكافي: ج١، ص٣٢٧، ح١؛ الحر العاملي الوسائل: ج٢٧، الباب١ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٣٠، ح٤.

٣٠- الكُليني، الكافي: ج١، دار الكتب الإسلامية ،طهران ،١٣٨٨،ط٣،ص٣٩٨، ح٢؛ الحر العاملي ،نفس المصدر ، الباب ١من أبواب كيفية الحكم، ص٢٣٠-٢٣١، ح٥.

٣١- الصدوق ،من لايحضره الفقيه: ج٣، منشورات حماعة المدرسين ، قم المشرفة ،١٤٠٤هـ ،ط٢،ص ١٠٥-١٠٦، ح٣٤٢٥؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٧٤-٢٧٥، ح١.

٣٢- الشيرازي السيد محمد بن المهدي الحسيني،الفقه (الفضاء) ،ج٨٤، دار العلوم ، بيروت ،١٤٠٩هـ،١٩٨٨م،ط٢ ص١٣٣.

٣٣-عبدالله بن قدامه ، المغني: ج١١، ص٤٠٠؛ موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى ،الشرح الكبير بهامش المغني: ج١١، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ص٤٢٥- ٤٢٦؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الامصار : ج٦،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤٢٢هـ،٢٠٠١م،ط١ ص١٩٧، الهامش رقم٥.

٣٣-الميرزا أبو القاسم القمي ،رسائل الميرزا القمي: ج٢، ص٦٣٩.

٣٤- الصدوق ،من لايحضره الفقيه: ج٣، منشورات حماعة المدرسين ، قم المشرفة ،١٤٠٤هـ ،ط٢،ص ١٠٥-١٠٦، ح٣٤٢٥؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٧٤-٢٧٥، ح١.

٣٥- الشيرازي السيد محمد بن المهدي الحسيني،الفقه (الفضاء) ،ج٨٤، دار العلوم ، بيروت ،١٤٠٩هـ،١٩٨٨م،ط٢ ص١٣٣.

٣٦ عبدالله بن قدامه ، المغني: ج١١، ص٤٠٠؛ موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى ،الشرح الكبير بهامش المغني: ج١١، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ص٤٢٥- ٤٢٦؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الامصار : ج٦،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤٢٢هـ،٢٠٠١م،ط١ ص١٩٧، الهامش رقم٥.

هوامش البحث

[١] – سورة النمل، الآية:٦٥

[٢] سورة هود، الآية: ٤٩

[٣] – سورة الأنعام، الآية: ٥٩

[٤] – سورة الجن، الآيتان: ٢٦ و٢٧

[٥]– سورة الروم، الآيات: ١ إلى ٦.

[٦] –سورة الفتح، الآية ٢٧.

[٧] – ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ،ج٩،دار احياء الكتب العربية ،ص٣١١

[٨] الريشهري ، ميزان الحكمة ،ج٣، دار الحديث، ١٣٧٥،ط١،ص٢٣١٧.

[٩] – كثير ابي الفداء إسماعيل الدمشقي ، البداية والنهاية ،ج٧، دار احياء التراث العربي ،ط١، ١٤٠٨ هـ ،١٩٨٨م ،ص٢٦٩

[١٠] – ابن الاثيرعز الدين ابي الحسن الشيباني ، الكامل في التاريخ ،ج٣، دار بيروت ،بيروت ١٩٦٥،ص٣١٠

[١١] – المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، ص٣١٧١٩، ج١١،ص٧٢٣-٧٢٨

[١٢]–سورة الجن، الآية: ٢٦.

[١٣] – سورة الجن، الآيتان: ٢٦ و٢٧.

[١٤] – سورة هود، الآية: ٤٩.

[١٥] ––سورة الروم، الآيات: ١ إلى ٦

[١٦] ––المجلسي ، محمد باقر ،بحار الأنوار: ج١٨، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٣هـ١٩٨٣م،ط٣، ص١٢٩، ح٣٨.

[١٧] – الريشهري ، ميزان الحكمة ،ج٣،ص٢٣٢٦

[١٨] – المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين القادري ، كنز العمال ،ج١٣، مؤسسة الرسالة ،١٤٠١هـ ،١٩٨١م،ط٥، ص١٩٢،ح٣٦٥٧١

[١٩] – سورة لقمان، الآية: ٣٤

[٢٠] – محمد عبده ، نهج البلاغة ، ج١٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان الخطبة ١٢٨

[٢١] – الكُليني، الكافي ،ج١،دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٨٨،ط٣،ص٢٥٧،ح٤

[٢٢] – الكُليني ، المصدر السابق : ج١، ص٢٥٦، ح١

[٢٣] – سورة النحل، الآية: ٤٣.

[٢٤] – سورة يونس، الآية: ٨٩.

[٢٥] – سورة الزمر، الآية: ٩.

[٢٦] – سورة المجادلة، الآية: ١١.

[٢٧] – المجلسي ، بحار الانوار ،ج٢٥، دار احياء التراث العربي ،بيروت،١٤٠٣هـ،١٨٩٣م ،ط٣ مصححة،ص١٦٥

[٢٨] – الشريف المرتضى ،علي بن الحسين الموسوي البغدادي ،الانتصار:ص ٤٨٦–٤٨٨.

[٢٩] – الحلبي ، ابن زهرة ،الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٦٢.

[٣٠] – الشهيد الثاني ،المسالك: تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٨،ج١٣ ،ص٣٨٤.

[٣١] – ابن العلامة ، فخر المحققين محمد بن الحسن الحلي ،إيضاح الفوائد: ج٤، ص٣١٣.

[٣٢] – الفاضل الهندي ،بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني ، كشف اللثام: تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ،ط١،ج١٠، ص٥٥؛ الطباطبائي ، السيد علي ، الرياض: ج١٣، ص٤؛ الجواهر: ج٤٠، ص٨٦.

[٣٣] – مرتضى الأنصاري، القضاء والشهادات ،مطبعة باقري – قم المقدسة، ١٤١٥ ، الطبعة الأولية، ولجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي – قم المقدسة، ١٤٢٦، الطبعة الثانية، ص٩١.

[٣٤] – الشريف المرتضي الانتصارفي انفرادات الامامية :ج١، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة ،ص٤٨٨

[٣٥] – الحائري ، السيد كاظم ، نشر مجمع الفكر الإسلامي ،ط١، ١٤١٥هـ ،القضاء في الفقه الإسلامي: ص١٩٦.

[٣٦] – بن ادريس الحلي ، السرائر: ج٢، ص١٧٩؛ وانظر القضاء في الفقه الإسلامي ،ص١٩٦.

[٣٧] – الحائري ، المصدر نفسه :ص١٩٦

[٣٨] – الشهيد الثاني ،المسالك: ج١٤، مؤسسة المعارف الإسلامية،قم المقدسة ،١٤١٦ ،ط١ ص٣٩٥.

[٣٩] – سورة ص: الآية ٢٦

[٤٠] – سورة المائدة: الآية ٤٢.

[٤١] – الصفار ، فاضل ، فقه المصالح والمفاسد: ص٨٥ وما بعدها.

[٤٢] – الكُليني ،الكافي: ج٧، ص٣٨٥–٣٨٦، ح٥؛ الحر العاملي ، الوسائل: ج٢٧، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٦٦–٢٦٧، ح٦

[٤٣] – الصدوق ،ابي جعفر محمد بن علي القمي:من لايحضره الفقيه ، ط٢،نشر جماعة المدرسين ، قم المقدسة، ،ج٣،ص٣٦–٦٤،ح٤

[٤٤] – الكُليني ،الكافي: ج٧، ص٢٦٢–٢٦٣، ح١٥؛ الحر العاملي ،الوسائل: ج٢٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، ص٥٧–٥٨، ح٣.

[٤٥] – الكُليني ،الكافي: ج٧، ص٤١٤، ح١؛ الحر العاملي ،الوسائل: ج٢٧، الباب٢ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٣٢، ح١.

[٤٦] –– الاحسائي، ابن ابي جمهور، عوالي اللآلئ: تحقيق الحاج اقامجتبى العراقي ،ط١ ، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، ج٣، ص٥١٨، ح١٤؛ سنن ابن ماجة ،محمد بن يزيد القزويني ،دار الفكر ، ج٢، ص٨٥٥، ح٢٥٦٠؛ مسند أحمد لاحمد بن حنبل ، دار صادر ،بيروت : ج٦، ص٣٣٦.

[٤٧] ––الميرزا أبو القاسم القمي ، رسائل الميرزا القمي: ج٢، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي ١٤٢٨هـ،١٣٨٥ش،ط١،ص٦٣٩.

[٤٨] – الصدوق ،الخصال: منشورات جماعة المدرسين ،قم المقدسة ص١٥٥، ح١٩٥؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ١من ، ص٢٣١، ح٦.

[٤٩] – الصفار ، محمد بن الحسن ،بصائر الدرجات: ص٥٣٠، ح١٧؛ الكافي: ج١، ص٣٢٧، ح١؛ الحر العاملي الوسائل: ج٢٧،

[٥٠] – الكُليني، الكافي: ج١، دار الكتب الإسلامية ،طهران ،١٣٨٨،ط٣،ص٣٩٨، ح٢؛ الحر العاملي ١من ، ص٢٣٠–٢٣١، ح٥.

[٥١] – الميرزا أبو القاسم القمي ،رسائل الميرزا القمي: ج٢، ص٦٣٩.

[٥٢] – الصدوق ،من لايحضره الفقيه: ج٣، منشورات حماعة المدرسين ، قم المشرفة ،١٤٠٤هـ ،ط٢،ص ١٠٥–١٠٦، ح٣٤٢٥؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٧٤–٢٧٥، ح١.

[٥٣] – الشيرازي السيد محمد بن المهدي الحسيني،الفقه (الفضاء) ،ج٨٤، دار العلوم ، بيروت ،١٤٠٩هـ،١٩٨٨م،ط٢ ص١٣٣.

[٥٤] – الصدوق مصدر سابق : ج٣، ص١٠٨–١٠٩، ح٣٤٢٧؛ الحر العاملي الوسائل: ج٢٧، الباب ١٨ ص٢٧٦، ح ٣.

[٥٥] – عبدالله بن قدامه ، المغني: ج١١، ص٤٠٠؛ موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى ،الشرح الكبير بهامش المغني: ج١١، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ص٤٢٥– ٤٢٦؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الامصار : ج٦،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤٢٢هـ،٢٠٠١م،ط١ ص١٩٧، الهامش رقم٥.